الأمم المتحدة
A/79/161
الجمعية العامة
Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي، المقدَّم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 9/53.

* A/79/150.

120824 300724 24-13047 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي

الاتجار بالأشخاص والمسائل الجنسانية والسلام والأمن

موجز

تدعو المقررة الخاصة في هذا التقرير إلى تعزيز التركيز على الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي خطط العمل والبرامج، مع التسليم بأن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله يهدد السلام والأمن ويقوض عمليات بناء السلام وإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها على قدم المساواة. وتتناول أيضا كيفية تشكيل المسائل الجنسانية لتجربة النزاع وانعدام الأمن والظلم، للنساء والفتيات والرجال والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، مما يحد في كثير من الأحيان من المساواة في حماية الحقوق. وتدعو إلى اتباع نهج أشمل لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع الاعتراف بأهمية المسائل الجنسانية في تحقيق العدالة والسلام والأمن. وتذكّر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب تغيير العلاقات المُجَنسَنة للقوة وعدم المساواة، كما يتطلب الاعتراف بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كل لا يتجزَّأ.

وأخيرا، تحلل المقررة الخاصة التقدم المحدود المحرز في إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، وتقدم توصيات محددة الأهداف لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي خطط العمل والبرامج، مع إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم والتدابير الفعالة للمنع والمساءلة، بما في ذلك التعويضات وضمانات عدم التكرار. وهي تستند في ذلك إلى تحليلات سابقة في مجالات الاتجار في حالات النزاع، وتغير المناخ والنزوح، وحماية اللاجئين والنزوح القسري، وإلى التقاطعات مع الإرهاب ومكافحة الإرهاب، وإلى مبدأ عدم المعاقبة، وتحديدا إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

أولا - أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

1 - تناولت المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين موضوع الاتجار بالأشخاص والهجرة المختلطة والحماية في البحر (A/HRC/56/60). وأجرت المقررة الخاصة زيارات قطرية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا، وشاركت في جلسات تحاور في الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2024. وتسلط التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى مواصلة الدعم من جانب كيانات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، ولا سيما في عمليات بناء السلام وفي تخطيط التنمية. وتتطلع المقررة الخاصة إلى استمرار المشاركة البناءة مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني لدعم تنفيذ هذه التوصيات. وتعرب عن امتنانها لغينيا بيساو لقبولها طلبها القيام بزيارة قطرية ستتم في الفترة من 12 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2 - وانتُخبت المقررة الخاصة رئيسة لمنصة الخبراء المستقلين المعنيين بحقوق اللاجئين التي أنشئت حديثا. واستُحدثت المنصة في المنتدى العالمي للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2023، والغرض منها هو تنسيق المبادرات الدعوية المشتركة التي من شأنها النهوض بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء. وتضم المنصة حاليا المكلفين بالولايات والهيئات التالية: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر المعني بالتنقل البشري التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتحظى المنصة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعُقدت في جنيف في حزيران/يونيه 2024 مشاورات مع المنظمات التي يقودها اللاجئون خلال المشاورات العالمية لمفوضية شؤون اللاجئين مع المنظمات غير الحكومية بشأن "الحلول والإدماج والمساواة بين الجنسين". وعقدت المنصة أول فعالياتها الجانبية في الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان ووافقت على برنامج عمل يركز على الأولويات المواضيعية التالية: الحصول على اللجوء؛ وحقوق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء؛ الوصول إلى سبل العيش والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة؛ وتغير المناخ؛ وانعدام الجنسية؛ والمسائل الجنسانية.

3 - وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي فعالية رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تناولت المقررة الخاصة موضوع تعزيز منظومة حقوق الإنسان.

4 - وواصلت المقررة الخاصة العمل بشأن الأولوية المواضيعية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وستنشر دراسة مشتركة مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن موضوع الاتجار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وستتناول الدراسة الصلات بين الاتجار بالأطفال والانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بهدف تعزيز تدابير المنع والحماية والمساءلة من خلال تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني والسلام والعدالة والأمن، وضمان اعتبار حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في النزاعات المسلحة أولوية من الأولويات.

5 - وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على هامش الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي عُقد في فيينا، شاركت المقررة الخاصة في عقد إحاطة خبراء للدول بشأن

موضـــوع "الاتجار بالأطفال: تعزيز تدابير المنع والحماية والمســـاءلة". وقد عُقدت الإحاطة بالاشـــتراك مع الممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، نجاة معلا مجيد، والممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فيرجينيا غامبا دي بوتغييتر، والخبيرة في لجنة حقوق الطفل ميكو أوتاني.

6 - وقادت المقررة الخاصة، استنادا إلى تقريرها المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2023 بشأن حماية اللاجئين والنزوح الداخلي وانعدام الجنســـية (A/HRC/53/28)، تعهدا من أصـــحاب المصـــلحة المتعددين في المنتدى العالمي للاجئين في كانون الأول/ديســـمبر 2023 موجها إلى حماية اللاجئين والمهاجرين المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص أو المتضررين منه. وهي تسعى إلى تعزيز أهداف الاتفاق العالمي بشـــأن اللاجئين، والتي تتداخل مع الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتحديدا هدفه العاشـــر. وقد تمت مواءمة تعهد أصـــحاب المصـــلحة المتعددين مع التوصيات الرئيسية وإجراءات المتابعة التي اعتمدها اجتماع المسؤولين رفيعي المستوى للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في عام 2021، ولا سـيما التوصـية 2، المعنونة "تعزيز إمكانية الحصـول على الحماية الدولية". وكان الهدف من هذا التعهد أيضـا المسـاهمة في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة 5 و 8 و 10 و 16 بغية دعم حقوق الأشـــخاص المتجر بهم. وكانت تلك هي المرة الأولى التي أدرج فيها الاتجار بالأشـــخاص في أعمال المنتدى العالمي للاجئين وحظي بدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ البدء، ثم انضمت إليها في الدعم منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

7 - وكانت حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة أولوية رئيســـية في عمل المقررة الخاصـــة. وألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية في مؤتمر دولي استضافه برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتناولت فيه على وجه التحديد حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة وإدماج منظور الإعاقة والتقاطعات بين الإعاقة والاتجار بالأشـــخاص. وقدمت المقررة الخاصـة عرضـا مشـتركا مع المقررة الخاصـة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، هبة هجرس، في الكلية الصـــيفية للقانون الدولي للإعاقة في جامعة غالواي في حزيران/يونيه 2024. وســـيكون التركيز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الأولوية في جميع تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص محوريا لعمل المقررة الخاصـة المعنية بالاتجار بالأشـخاص، لا سيما النساء والأطفال، للسنة المقبلة، بما يتمشى مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسـان في اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، بما يضـمن مشـاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوليهم القيادة.

8 - وفي الدورة الثامنة والسـتين للجنة وضـع المرأة، شـاركت المقررة الخاصـة في فعالية جانبية بشـأن الاتجار بالأشـخاص في أوكرانيا، استضـافها كل من البعثتين الدائمتين لأوكرانيا والسويد لدى الأمم المتحدة، حيث سلطت الضوء على ضرورة مواصلة الاهتمام بمنع الاتجار، ولا سيما في أوساط النازحين واللاجئين. وســاهمت المقررة الخاصـــة وشــاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات كمدافعة عن حقوق الأشـــخاص المتجر بهم والتصدي للاتجار بالأشخاص استنادا إلى قانون حقوق الإنسان. ومواصلةً للتركيز على أولوية المشاركة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، انضمت المقررة الخاصة إلى المقررة المعنية بالتنقل البشري التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان، أندريا بوتشــاك، في مشــاورات مع المجتمع المدني بشــأن الاتجار بالأشخاص.

ثانيا - الاتجار بالأشخاص والمسائل الجنسانية والسلام والأمن

9 - يركز هذا التقرير على الصلات بين خطة المسائل الجنسانية والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن كوسيلة لتعزيز التركيز على الاتجار بالأشخاص في جداول الأعمال وخطط عملها وبرامجها، من خلال الاعتراف بأن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله يهدد السلام والأمن ويقوض عمليات بناء السلام وإعمال حقوق الإنسان للجميع وتمتعهم بها على قدم المساواة.

10 - وتشكل المسائل الجنسانية تجربة النزاع وانعدام الأمن والظلم للنساء والفتيات والرجال والفتيان والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، مما يحد في كثير من الأحيان من المساواة في حماية الحقوق. ويتجاوز تركيز هذا التقرير الاهتمام بالمرأة والسلام والأمن ليشمل تركيزا أوسع نطاقا على المسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين، من خلال الاعتراف بأهمية المسائل الجنسانية في تحقيق العدالة والسلام والأمن، ومن خلال التذكير بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب تغيير علاقات القوة وعدم المساواة بين الجنسين والاعتراف بعدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة.

11 - وإذ تكاد تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، يتضمن هذا التقرير تحليلا للتقدم المحدود المحرز في إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، ويتضمن توصيات محددة الأهداف لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص في خطط المرأة والسلام والأمن وخطط العمل والبرامج، من خلال إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم والتدابير الفعالة للمنع والمساءلة، بما في ذلك التعويضات وضمانات عدم التكرار. ويستند التقرير إلى تحليلات سابقة في مجالات الاتجار في حالات النزاع، وتغير المناخ والنزوح، وحماية اللاجئين والنزوح القسري، وإلى التقاطعات مع الإرهاب ومكافحة الإرهاب، وإلى مبدأ عدم المعاقبة، وتحديدا إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

12 - وعلى نحو ما لاحظته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 30، فإن الاتجار بالنساء والفتيات يشكل تمييزا جنسانيا. وهو يتفاقم أثناء النزاع وبعده بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والنزوح، وضعف نظم حماية الطفل، وارتفاع مستويات العنف وزيادة النزعة العسكرية، واحتمال زيادة مستويات النشاط الإجرامي في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. ورغم الاعتراف بالصلات بين الاتجار بالأشخاص والنزاع، ظل الاهتمام محدودا بالاتجار بالأشخاص في سياق الإبلاغ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) ورصده.

13 - وقد أشار الأمين العام في تقريره عن المرأة والسلام والأمن في عام 2023 إلى أنه نظرًا لكون النساء والفتيات هن غالبية ملايين النازحين المدنيين في أوكرانيا أو أنهن يلتمسن اللجوء في البلدان المجاورة، فإن التصدي لمخاطر الاتجار وسوء المعاملة كان سمة أساسية للاستجابة الإنسانية (S/2023/725، الفقرة 39). وسلط الأمين العام الضوء في تقريره عن المرأة والسلام والأمن في عام 2022 على الاتجار بالنساء والفتيات في أوكرانيا، وأشار على وجه التحديد إلى الحاجة إلى مواءمة خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الأخرى التي تتناول السلام والأمن وحقوق الإنسان المكفولة للمرأة (S/2022/740، الفقرتان 36 و 71). وأوجز الأمين العام، في تقرير في عام 2022 (S/2022/77)، التحديات السياسية والأمنية والإنسانية المتميزة التي تواجه النساء الضحايا اللاتي يحبلن

نتيجة عنف جنسي مرتبط بنزاع وأطفالهن المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب. وشملت التحديات الواردة في التقرير القوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية الضارة، وزيادة التعرض للاتجار الناجم عن النزاعات، والارتباط المتصور بين النساء الحوامل والناجيات وأطفالهن والعدو، مما يؤدي إلى تفاقم وصمة العار ويعرضهن للخطر.

14 - وأصدرت شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن بيانا مشتركا سلّمت فيه بالحاجة إلى إقامة علاقة تفاعل مع الخطط والاستراتيجيات التي تتناول المسائل المتعلقة بالاستجابة في حالات الطوارئ وفي الحالات الإنسانية وباللاجئين والمشردين داخليا، وتغير المناخ، والشباب، والسلام والأمن، ومكافحة جميع أشكال التطرف وتغذية نزعته، وقضايا الاتجار بالأشخاص، والآثار الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظم الإنذار المبكر المراعية للمنظور الجنساني[1]. وعلى هذا النحو، فقد حان الوقت الآن للتحرك بفعالية أكبر نحو تحقيق تكامل هذه الخطط، ومعالجة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.

ألف - محدودية بروز الاتجار بالأشخاص في خطط العمل الوطنية

15 - على الرغم من مرور أكثر من 20 عاما على اتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، يكشف استعراض خطط العمل الوطنية المعتمدة حتى الآن عن أن هناك اهتماما محدودا بالاتجار بالأشخاص في تدابير منع نشوب النزاعات أو الحماية أو المساءلة. وقد أدى الاعتراف بوجود الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستعباد الجنسي كشكل من أشكال العنف الجنسي في النزاعات إلى زيادة الاهتمام بهذه المخاطر. ومع ذلك، تحظى الأشكال الأخرى من الاتجار بالأشخاص، لأغراض السُخرة أو الزواج القسري أو العبودية المنزلية، باهتمام أقل، مما يؤدي إلى قصور في التعرف على الأشخاص المتجر بهم ومساعدتهم وحمايتهم وإلى قصور في منع الاتجار.

16 - وفي اليمن، تحدد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) مخاطر الاتجار بالأشخاص التي تحدث في سياق تنقلات اللاجئين والنزوح، إلى جانب استغلال اللاجئين في حالة النزاع في اليمن وفي جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، باعتبارها عوامل تساهم في انعدام الأمن[2]. وفي الآونة الأخيرة، أفاد فريق الخبراء المعني باليمن أن عصابات الاتجار المرتبطة بأطراف النزاع تمارس التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال، اللاتي يحمل بعضهن نتيجة للاغتصاب (انظر S/2023/833).

17 - وفي مالي، تسلط خطة العمل الوطنية الضوء على العديد من نقاط الضعف وتشير إلى أن الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص يوفر مصادر دخل للجماعات الإجرامية المنظمة[3]. وفي لبنان، أُدرجت

(1) متاح على الرابط التالي: https://wpsfocalpointsnetwork.org/geneva-meeting/.

(2) متاح على الرابط التالي: http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf، الصفحة 7.

(3) متاح على الرابط التالي: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2021/01/Mali-NAP-3-2019-2023-English-translation.pdf, p. 11 (ترجمة غير رسمية إلى الإنكليزية ممولة من مجلس البحوث الأسترالي بموجب المنحة رقم DP160100212، كبيرة المحققين لورا شيبرد).

التدابير التشريعية والسياساتية وتدابير المساعدة الاجتماعية في لبنان تصديا للاتجار بالأشخاص، باعتباره شكلا من أشكال العنف الجنساني، في خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2000)[4].

18 - وتتضمن خطة العمل لتنفيذ القرار 1325 (2000) لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا إجراءات محددة لتخصيص موارد لقطاع الأمن في جنوب السودان لإجراء بحوث بشأن انتشار العنف ضد المرأة في جنوب السودان، بما في ذلك الاتجار بالنساء[5]. وتتضمن خطة العمل الوطنية لجنوب السودان إجراءات بشأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تطوير نظم الإنذار المبكر وتحليل المعدلات المرتفعة للعنف العائلي والاغتصاب والاتجار بالأشخاص والتحرش والاستغلال الجنسيين[6].

19 - وفي أفغانستان، تسلط خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2022، التي اعتُمدت في حزيران/يونيه 2015، الضوء تحديدا على تعرض النساء للاغتصاب والتحرش الجنسي والاتجار بهن وإكراههن على البغاء والزواج القسري، وتدعو الخطة إلى حماية النساء من خلال تنفيذ ورصد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاختطاف[7]. وأبرز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، في تقريره الصادر في أيار/مايو 2024، أنه في حين أن الحصول على الوثائق لا يزال يمثل تحديا، فإن المؤشرات تشير إلى وجود مخاطر كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار لأغراض الزواج القسري والعبودية المنزلية والاستغلال الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص يمثل انتهاكا جسيما يُرتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الصلة بين حرمان الفتيات من الحصول على التعليم والقدرة المحدودة على حماية الطفل صلة اعتُرف بها كعامل يزيد من خطر الاتجار بالأطفال. وأقرّ أيضا بأن الأسر المعيشية التي تعيلها نساء والأرامل معرضة للخطر، نظرا لانهيار تقديم الخدمات (A/HRC/56/25، الفقرة 96).

20 - وفي خطة العمل الوطنية للعراق للفترة 2021-2024، توصف النساء المنتميات إلى "المكونات العرقية والدينية" بأنهن يتعرضن لانتهاكات عديدة، بما في ذلك الاختطاف والاحتجاز والاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص والزواج القسري[8]. وتتعهد نيجيريا في خطة عملها الوطنية بالعديد من الالتزامات تجاه مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والاتجار بالأطفال وزواج الأطفال والاختطاف[9]. ومن بين التقارير المتواصلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في نيجيريا، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، حُدد بعض الضحايا على أنهن من ذوات الإعاقة. وفي كينيا، ضُمِّن اهتمام خاص بالاتجار بالأشخاص والهجرة القسرية في خطة العمل الوطنية للفترة 2020-2024، والتي تتناول أيضا منع النزاعات وجميع أشكال العنف

(4) متاح على التالي: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2021/01/Lebanon-NAP-2019-2022.pdf.

(5) متاح على الرابط التالي: http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2021/08/RAP-2018-2023-IGGLR.pdf، المرفق السادس، الفقرة 3-1-1.

(6) متاح على الرابط التالي: http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/SS-NAP-1325.pdf، الصفحة 39.

(7) متاح على الرابط التالي: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Afghanistan-NAP-2015-2022.pdf، الصفحتان 2 و 18.

(8) متاح على الرابط التالي: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2022/12/Iraq-NAP-2-2020-2024_arabic_ENG-translation-Google-Translate.pdf، الصفحة 6 (ترجمة غير رسمية إلى الإنكليزية ممولة من مجلس البحوث الأسترالي بموجب المنحة رقم DP160100212، كبيرة المحققين لورا شيبرد).

(9) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/shestandsforpeace/sites/www.un.org.shestandsforpeace/files/nigeria_nap_2017_-_2020.pdf.

(المؤسسي والهيكلي والاجتماعي) ضد النساء والفتيات والفئات الضعيفة، ولا سيما منع العنف الجنسي والجنساني والممارسات التمييزية والإيذاء والاتجار والاستغلال[10]. وفي قبرص، أعطيت الأولوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إجراءات مكافحة العنف ضد المرأة وفيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني[11].

باء - المساءلة، والاتجار بالأشخاص، والمسائل الجنسانية والسلام والأمن

21 - سلطت المقررة الخاصة، في تقريرها عن تعزيز المساءلة عن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، الضوء على الاهتمام المحدود الذي توليه المحكمة الجنائية الدولية للاتجار بالأشخاص، سواء كجريمة استرقاق أو استعباد جنسي أو كجرائم أخرى ذات صلة (A/78/172، الفقرات 18-22). وأبرزت المقررة الخاصة أن اهتمام آليات الأمم المتحدة بالاتجار بالأشخاص باعتباره انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ظل محدودا. ويؤثر هذا الاهتمام المحدود أيضا على إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار للضحايا. وتُضمَّن التقارير المتعلقة بالاستعباد الجنسي في النزاعات والاسترقاق والأفعال التي قد تشكل اتجارا بالأشخاص في تقارير آليات المساءلة التابعة للأمم المتحدة، ولكن التوثيق والإبلاغ غير متسقين.

22 - وقد حددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا على وجه التحديد في عام 2022 عمليات النقل القسري المزعومة للأشخاص والظروف التي يُزعم أن عمليات التبني المعجلة للأطفال تجري في ظلها (A/77/533، الفقرة 114). وأبلغت لجنة التحقيق عن عمليات النقل القسري للأطفال والاستعباد الجنسي في عام 2023 (انظر A/78/540). وأبلغت لجنة التحقيق في عام 2024 عن حالات إخضاع للسُخرة (A/HRC/55/66، الفقرة 53).

23 - وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/54 المعنون "الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان"، عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب قوات الدعم السريع. وعلاوة على ذلك، حث المجلس بقوة جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب أفراد قواتها أو الجماعات المتحالفة معها، ومنع وقوع المزيد من أعمال العنف الجنسي، وعلى ضمان حصول الناجين على الخدمات، وشدد على أهمية ضمان مساءلة من يرتكبون أعمال العنف الجنسي والجنساني، وكذلك ضمان اتباع نهج يركز على الناجين عند الاستجابة لمثل هذه الأعمال.

24 - ويتجلى الاعتراف بانتشار الاتجار بالأشخاص وأثره في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. وفي عام 2024، ذكرت اللجنة أن أطراف النزاع ارتكبت بشكل مباشر

(10) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/shestandsforpeace/sites/www.un.org.shestandsforpeace/files/kenya-2nd-1325-national-action-plan-knapii-2020-2024.pdf.

(11) Cyprus, Office of the Commissioner for Gender Equality, "Women and peace and security: national action plan 2021–2025 of the Republic of Cyprus for the implementation of United Nations Security Council resolution 1325 (2000), 29 December 2020 (ترجمة إلى الإنكليزية غير رسمية ممولة من مجلس البحوث الأسترالي بموجب المنحة رقم DP160100212، كبيرة المحققين لورا شيبرد).

أنشـــطة إجرامية، أو تغاضـــت عنها، أو كانت عاجزة عن منعها، مثل الاتجار والفســـاد والابتزاز المدعوم بالعنف (A/HRC/55/64، الفقرة 14). وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال، ســـلطت اللجنة الضـــوء على خطة العمل التي وقعتها قوات ســـوريا الديمقراطية مع الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2019 لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 عاما. ولاحظت اللجنة أنه، مع ذلك، استمر تجنيد الفتيان والفتيات دون السن القانونية، ولم تقم قوات ســـوريا الديمقراطية بعد بإنفاذ تعهداتها بعدم تجنيد الأطفال إنفاذا كافيا وصـــارما. وبالإضـــافة إلى ذلك، أُبرزَ أن العائلات التي تبحث عن أطفالها لا تتلقى دعما من مختلف مكاتب الإدارة الذاتية أو قوات سوريا الديمقراطية التي فشلت في تخصيص موارد للكشف عن مصير الأطفال المختطفين، وفي معظم الحالات، رفضت تسجيل الحالات (المرجع نفسه، الفقرة 115).

25 - وقد ترتبط الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضـد الأطفال في النزاعات المسـلحة بالاتجار بالأطفال، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في العنف الجنسي والتجنيد والاستخدام والاختطاف، وتتطلب اهتماما أكبر لتعزيز الوقاية والحماية للأطفال في النزاعات المسلحة والمساءلة في ذلك. ويذكر الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسـلح في عام 2024 (A/78/842-S/2024/384) أن رصـد الانتهاكات الجسـيمة والتحقق منها مهمة في غاية الصـــعوبة لأســـباب من بينها القيود المفروضـــة لمنع الوصـــول إلى الوجهات المقصـــودة، وتعاظم الأخطار الأمنية، والتهديدات والاعتداءات المباشـــرة على أفراد الأمم المتحدة ومراقبيها والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وذلك ما أدى إلى نقص في الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة الواقعة. وزادت حالات العنف الجنســي المتصــل بالنزاع المرتكبة ضــد الأطفال التي تم التحقق منها (1 470 حالة) بنســبة 25 في المائة. وأشــار الأمين العام إلى أن الإبلاغ عن العنف الجنســي ظل ناقصــا إلى حد كبير، بســـبب الوصـــم، والخوف من الانتقام، والأعراف الاجتماعية الضـــارة، وغياب الخدمات أو عدم إمكانية الحصول عليها، والإفلات من العقاب، والشواغل المتعلقة بالسلامة. وقدم الأمين العام معلومات إضافية في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2024/292). وعلاوة على ذلك، ازداد عدد الأطفال الواقعين ضحايا لانتهاكات جسيمة متعددة، ويتضح ذلك من ارتفاع النسبة المئوية للفتيات اللاتي يختطفن لأغراض التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

26 - وقد سلطت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الضوء مرارا وتكرارا في تقاريرها على حالة النساء والأطفال المحتجزين في المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، وكثير منهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم. وقد لاحظت اللجنة أنه في حين أن بعض النســـاء في المخيمات قد يتحملن درجات مختلفة من المســـؤولية عن الجرائم على أســـاس أدوارهن في تنظيم داعش، إلا أن بعضهن وقعن أيضا ضحايا للإيذاء أو الاتجار أو الاستغلال الجنسي بعد أن أُكرهن على الانضمام إلى التنظيم أو استُملهن لذلك. وسلطت اللجنة الضوء على كل من الأثر الجنساني والأثر الواقع على الأطفال جراء القصور المستمر في تقديم المساعدة والحماية، والمساءلة المحدودة حتى الآن. وأبرزت اللجنة أيضـــا الدور الهام للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة الســـورية في تســـليط الضوء على الأثر المستمر للنزاع.

27 - ويعد إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية خطوة مهمة. وقد يكون الأشخاص المفقودون أيضا من ضحايا الاتجار بالأشخاص. وستطبق المؤسسة نهجا يركز على الضحايا والناجين، ويتعين أن يكون شاملا للأسر وأن يُسترشد فيه بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة

بالشمول الجنساني وعدم التمييز. وكما لوحظ إبان إنشاء المؤسسة، كان لقضية المفقودين التي لم تُحسَم بعد تأثير خاص على النساء والأطفال.

28 - ولاحظت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، فيما يتعلق بحالة الروهينغا في بنغلاديش، أن عدم وجود التعليم الرسمي وفرص العيش يثير قضايا خطيرة لحقوق الإنسان تخرج عن نطاق ولاية البعثة. وذكرت البعثة أنها أفيدت عن وجود أنشطة للاتجار وأشكال أخرى للأنشطة غير المشروعة هناك. (A/HRC/42/50، الفقرة 93). وعلاوة على ذلك، وثقت البعثة النتائج التي توصلت إليها بشأن وجود أنماط وتوجهات لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ولايتي كاشين وشان على مدى الفترة من عام 2011 إلى عام 2018 (المرجع نفسه، الفقرة 30)، بما في ذلك على وجه التحديد السُخرة وحالات الاختفاء القسري وارتكاب العنف الجنسي والعنف الجنساني. وأشارت البعثة أيضا إلى تقارير بالتجنيد القسري للرجال والنساء مارسته بعض المنظمات الإثنية المسلحة العاملة في شمال ميانمار (المرجع نفسه، الفقرة 61). وأعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، عن قلق بالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تفيد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاسترقاق. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على أهمية التعامل مع الاتجار بالأشخاص بوصفه استرقاقا في سياق المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية المقترحة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (A/78/172، الفقرة 19).

جيم - العنصرية، والتمييز العنصري، والمسائل الجنسانية والسلام والأمن

29 - يتطلب تعزيز تدابير منع النزاعات وتدابير بناء السلام الاعتراف بانتشار العنصرية وحدوثها وتقاطعاتها مع المسائل الجنسانية في سياق الاتجار بالأشخاص. وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء باستمرار على أهمية العنصرية والتمييز العنصري في زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص وفي الحد من فعالية تدابير المنع والحماية والمساعدة. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، يتقاطع التمييز والعنف ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمجتمعات التي تعاني من التنميط على أساس عرقي ومجتمعات الأقليات مع المسائل الجنسانية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فتزداد مخاطر الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك من جانب الجماعات المسلحة والقوات المسلحة والمنظمات والشبكات الإجرامية، وكذلك في المجتمعات المحلية.

30 - وسلطت المقررة الخاصة الضوء، في تقاريرها عن زياراتها القطرية إلى بنغلاديش وطاجيكستان وكولومبيا، على المخاطر الخاصة للاتجار بالأشخاص بسبب التمييز العنصري، والتي تتقاطع مع أوجه الضعف الناتجة عن قصور الحماية المرتبطة بانعدام الجنسية والوضع من حيث الهجرة. وقد سُلط الضوء، خلال زيارة المقررة الخاصة إلى كوكس بزار في بنغلاديش، على انتشار الاتجار بالأشخاص الذي يؤثر بشكل خاص على نساء وفتيات الروهينغا. وسلطت المقررة الخاصة الضوء في تقريرها الأخير عن ميانمار، مرة أخرى، على مخاطر الاتجار بالأشخاص بسبب النزاع وانعدام الأمن والعنف والتهجير القسري. وأبرزت على وجه التحديد أنه بسبب تدهور الأوضاع والشواغل الأمنية في ميانمار وبنغلاديش، قرر العديد من الروهينغا المخاطرة بحياتهم في البحر أو القيام برحلات برية خطرة بحثا عن الأمان والمأوى في إندونيسيا

أو تايلند أو ماليزيا أو الهند أو في أماكن أخرى، وهم معرضون لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والاشتغال بالجنس والاستعباد الجنسي والعبودية المنزلية وعبودية الدين والسُخرة وعمل الأطفال (A/HRC/56/CRP.8، الفقرتان 176-177).

31 - والالتزامات الناشئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقضاء على التمييز العنصري المباشر وغير المباشر والهيكلي ذات صلة خاصة بتطبيق مبدأ عدم المعاقبة (A/75/590، الفقرتان 55-56). وسُلط الضوء في بلاغات موجهة إلى الدول من المكلفين بولايات في إطار عدة إجراءات خاصة للأمم المتحدة[12] على مجموعة من العقوبات المطبَّقة على ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين للاتجار المرتبطين بجماعات إرهابية حددتها الأمم المتحدة أو جماعات محظورة، كما سلط الضوء على ذلك المقررةُ الخاصة في تقريرها عن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة (A/HRC/47/34، الفقرة 41). وكثيرا ما تظهر هذه الأشكال من العقاب في سياق الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالجماعات المحظورة وفي المنازعات المتعلقة بالاتجار لغرض الإجرام القسري. وتكرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة 98 من توصيتها العامة رقم 38 (2020) تأكيد أهمية مبدأ عدم المعاقبة والتزام الدول بضمان تطبيقه على جميع الضحايا دون استثناء. ويجب أن يتوافق تطبيقه مع التزامات الدول بعدم التمييز والالتزامات الإيجابية بالحماية، فضلا عن القاعدتين الآمرتين المتعلقتين بحظر التمييز العنصري وحماية الحق في محاكمة عادلة.

دال - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

32 - سلطت المقررة الخاصة الضوء على الأثر المحدد للنزاعات على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على النساء والأطفال ذوي الإعاقة تحديدا. وحتى الآن، هناك اهتمام محدود بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات المتخذة في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو في تدابير بناء السلام. وتتأثر النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل غير متناسب بالنزاعات المسلحة، ومع ذلك فهن يهمشن أو يستبعدن من عمليات السلام والأمن[13]. ويمكن أن تؤثر الإعاقة في التعرض للاتجار في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كما يتضح مثلا في إثيوبيا[14]، حيث يحتمل أن نساء وفتيات من ذوات الإعاقة تعرضن للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي، وكذلك في العراق والجمهورية العربية السورية. ويسهم الاهتمام المحدود الذي يولى في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني وتدابير العدالة الانتقالية للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القصور في المساءلة ويحد من إمكانية اللجوء إلى العدالة. ويتجلى هذا الاهتمام المحدود أيضا في عدم كفالة المحاسبة على الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة. وإدراكا لتداخل محاور التمييز، شددت المقررة الخاصة على أهمية اتباع نهج يراعي اعتبارات الإعاقة في التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، بما في ذلك في سياق الإجرام القسري، وأهمية تطبيق مبدأ عدم المعاقبة.

(12) انظر أداة البحث عن البلاغات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results

(13) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *تقرير الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان 2022*، متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2022/02/Joint%20OHCHR%20submission%20Final%.202%20April%202021.pdf

(14) انظر الرسالة الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان AL ETH2022/2.

33 - وأبرزت المقررة الخاصة على وجه التحديد، في تقريرها إلى الجمعية العامة في عام 2021، التزام الدول بأن تضمن شمول تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص لأحوال الإعاقة، وأن تمتثل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرار مجلس الأمن 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، ضمانا لوصولهم الفعال إلى العدالة والمساعدة والحماية وسبل الانتصاف المجدية (A/76/263، الفقرة 60). وعلى نحو ما لاحظته المقررة الخاصة وأبرزه مجلس الأمن، فإن المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تتفاقم في حالات الأزمات، ولا سيما في حالات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي بيان بشأن أوكرانيا صدر بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بعنوان "أوكرانيا: النزاع المسلح والنزوح يزيدان من مخاطر جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك الاتجار بالأشخاص"، أبرزت المقررة الخاصة أنه للحد من مخاطر الاتجار بالأشخاص، يجب توفير المساعدة والحماية الفعالتين للاجئين والنازحين داخليا دون أي تمييز، ولا سيما على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر، مع الاعتراف بأن التمييز والعنصرية قد يزيدان من احتمالات التعرض للاتجار. وعلاوة على ذلك، يُشار في البيان إلى قرار مجلس الأمن 2475 (2019) ويشدَّد على أن جميع أشكال التصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص يجب أن تكون شاملة لأحوال الإعاقة وأن تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير المعلومات وإمكانية الوصول إلى أماكن إقامة ووسائل نقل آمنة وميسرة وفي جميع تدابير المساعدة والحماية.

34 - وسبق للمقررة الخاصة أن أعربت عن قلقها من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، نتيجة للتمييز والقوالب النمطية الضارة والقصور في ضمان ترتيبات تيسيرية معقولة، يتعرضون لخطر العنف المتزايد، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، خلال حالات النزاع وحالات الطوارئ. وقد تحد القيود المفروضة على صنع القرار وحالات التبعية من التنقل، بما في ذلك فرص الهجرة أو عمليات النقل أو إعادة التوطين المقررة، وتزيد من مخاطر التعرض للأذى وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وقد يحد التمييز والقوالب النمطية أيضا من مشاركة النساء ذوات الإعاقة في صنع القرار والتخطيط[15].

35 - وكما لوحظ سابقا، كثيرا ما يكون الاتجار بالأشخاص غير وارد في خطط العمل والبرامج الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وكثيرا ما تُستبعد النساء ذوات الإعاقة أيضا من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومع ذلك، فقد سُلط الضوء على أنه حيثما يشمل إعداد خطة عمل وطنية مشاركة النساء ذوات الإعاقة، يُدرَج الاهتمام بالأثر الجنساني للنزاع على النساء ذوات الإعاقة في التدابير التي تُعتمد لاحقا.

36 - ولا يذكر مجلس الأمن في قراره 2475 (2019) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح على وجه التحديد مشاركة النساء ذوات الإعاقة والعقبات الجنسانية الإضافية التي يواجهنها في المشاركة بسبب التمييز الهيكلي والقصور في كفالة تدابير منع نشوب النزاعات وبناء السلام الشاملة للجميع. ولا تتوافق الإشارة إلى النساء ذوات الإعاقة دون التطرق إلى حقوقهن في المشاركة الفعالة مع الالتزام الأساسي لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، أو مع الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(15) إفادة من المقررة الخاصة بشأن مشروع التعليق العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية (المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/trafficking/Submission-on-the-Draft-General-CommentArticle11CRPD.pdf.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

37 - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر بالغ الأهمية لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام المستدام والعادل. ويقتضي منع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله الالتزام بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتحقيق شروط عمل عادلة ومنصفة، والأمن الغذائي، والحصول على التعليم وأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها، والسكن اللائق والتحرر من العنف والتمييز. ومن الأهمية بمكان أن تلتزم خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالتنفيذ الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق العمل وتمكين النساء والفتيات. وكما سُلط عليه الضوء مؤخرا في ميانمار، فقد أثر الانقلاب العسكري والوحشية والقمع الذي أعقبه وانهيار مؤسسات الدولة تأثيرا شديدا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان في ميانمار. ويؤدي نوع الجنس والميول الجنسية إلى تفاقم تأثير هذه الظروف المتدهورة بشكل كبير. وفي ضوء هذه الظروف، فإن النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة معرضون بشكل متزايد لمجموعة من المخاطر المجَنسَنة، بما في ذلك الاتجار والاستغلال والزواج المبكر أو القسري (انظر A/HRC/56/CRP.8).

واو - تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

38 - ترمي الغاية 17-14 من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة. ولتحقيق اتساق السياسات، ينبغي ربط الإجراءات الرامية إلى منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص بالتخطيط لأهداف التنمية المستدامة واستعراضاتها وبنتائج مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، مع الاعتراف بالأهمية المتداخلة للهدفين 5 و 16، على وجه الخصوص.

39 - ويرتبط منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام العادل والمستدام ارتباطا وثيقا بمنع الاتجار بالأشخاص وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومنع الاتجار وحماية الضحايا والمساءلة متجذرة بعمق في الشواغل المتعلقة بالتنمية والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة، وعمل الأطفال، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز، والهجرة، وآثار تغير المناخ، علاوة على التعليم والعمل اللائق واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

40 - ومن بين أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة الخاصة بالعمل على منع الاتجار بالأشخاص الهدف 5 (المساواة بين الجنسين)، والهدف 8 (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) والهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات القوية). وقد ذُكر الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد في ثلاث غايات، وهي الغاية 5-2 (القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر)، والغاية 8-7 (اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر) والغاية 16-2 (إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الهدف 16 غايات بشأن تعزيز سيادة القانون والحد من الفساد وتطوير مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وضمان هوية قانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد، للجميع. ومن الغايات ذات الصلة مباشرة بالموضوع أيضا الغاية 5-3 (القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري) والغاية 10-7 (تيسير الهجرة

وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة). ونظراً للصلات بين تغير المناخ والتدهور البيئي والنزاعات، فإن الهدف 13 (العمل المناخي) وثيق الصلة بالتدابير الرامية إلى ضمان بناء السلام البيئي.

41 - وعلى الرغم من هذه الصلات، لا تحظى تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص إلا باهتمام محدود في الاستعراضات الوطنية أو في تدابير تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. والعلاقة بين السلام والتنمية غير معترف بها في الممارسة العملية، مما يحد من نطاق وتأثير الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن الشواغل المستمرة فيما يتعلق بإحراز تقدم في الخطة التركيزُ المحدود على تدابير المنع والحماية والمساءلة التي تركز على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والأثر المُجَنسَن لأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المستمرة.

زاي - السُخرة وأغراض الاستغلال الأخرى

42 - يحظى الاتجار بالأشخاص لأغراض السُخرة باهتمام محدود في الخطط وخطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومع ذلك فتأثيره الجنساني تأثير كبير. ويحدث الاتجار لأغراض السُخرة في سياقات النزاع في العديد من الحالات، بما في ذلك لأغراض العبودية المنزلية في نيجيريا (انظر A/HRC/41/46/Add.1) والبناء والتنظيف والزراعة في العراق[16].

43 - ومن الوسائل التي يتم من خلالها الاتجار بالأفراد في مناطق النزاع لأغراض السُخرة ممارسات التجنيد الخادعة[17] والوعود الكاذبة (A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 11) والتجنيد على أيدي أفراد المجتمع المحلي الموثوق بهم الذين يجندون الشباب ويستميلونهم عن طريق عروض عمل خادعة أو عروض فرص تعليمية أو منح دراسية. ومن العوامل التي تسهم في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في حالات النزاع أن النزاع يعطل أو يستنزف إمدادات القوة العاملة النظامية[18]، مما يؤثر على الطلب على العمل الاستغلالي والخدمات الاستغلالية[19]، وأن بعض الجماعات المسلحة تستخدم السُخرة لإدرار مداخيل غير مشروعة أو لدعم العمليات العسكرية[20]. وقد تُصاحب الاتجارَ بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل أيضا أشكالٌ أخرى من الاستغلال منها الاستغلال الجنسي كما شُهد في سياق تنظيم داعش مثلا[21]. وعلاوة على ذلك، يشمل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل كلا من الاتجار

(16) James Cockayne and Summer Walker, “Fighting human trafficking in conflict: 10 ideas for action by the United Nations Security Council”، workshop report (United Nations University, 2016), pp. 7–8، متاح على الرابط التالي: http://collections.unu.edu/eserv/UNU:5780/UNUReport_Pages.pdf?utm_source=UNU%20Campaign%20page&utm_medium=Web&utm_campaign=Human%20Trafficking.

(17) *Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations* (United Nations publication, 2018), p. 15.

(18) المرجع نفسه، executive summary, p. xiii.

(19) المرجع نفسه.

(20) United Nations, “Trafficking in persons in the context of armed conflict”, 2018, p. 13.

(21) انظر مذكرة المقررة الخاصة إلى اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة في قضية Shamima Begum v. the Secretary of State for the Home Department, 30 June 2022، متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-trafficking-in-persons/submissions-courts-and-other-bodies. انظر أيضا: Jayne Huckerby, “When terrorists traffic their recruits”, Just Security, 15 March 2021.

الداخلي والاتجار عبر الحدود. وفي مجال منع نشوب النزاعات، تكون تدابير المساعدة والحماية غير فعالة ولا توجد مساءلة أو لا توجد سوى مساءلة محدودة أو تمكين للأشخاص المتجر بهم من اللجوء إلى العدالة.

44 - وأعربت المقررة الخاصة خلال زيارتها القطرية إلى كولومبيا عن قلقها على وجه التحديد إزاء محدودية الموارد والقدرات المخصصة للتصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص لأغراض السُخرة، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الكولومبيين من أصل أفريقي وعلى مجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات المزارعين والمهاجرين واللاجئين. ويحدث الاتجار لأغراض السُخرة في قطاعات مثل التعدين والبناء والزراعة والعمل المنزلي وفي الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك إنتاج الكوكا والتعدين غير القانوني. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على ضرورة معالجة الضعف في تدابير المنع والمساعدة والحماية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في القطاعات المعرضة للخطر. وأثنت المقررة الخاصة أيضا على تعميم الإجراءات الرامية إلى منع جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل واتخاذ المزيد من تدابير التدريب وبناء القدرات، وذلك بالتعاون مع وزارة العمل ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية ومكتب أمين المظالم والكيانات الإقليمية وممثلي الشركات الخاصة، على الصعيدين الوطني وصعيد الأقاليم.

45 - وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على وجوب أن تحترم الأعمال التجارية معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح. والقانون الدولي الإنساني مُلزم للجهات من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الأعمال التجارية، ويسري على النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية. ويستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر غير القابل للتقييد للرق والسُخرة والاستعباد. وبالنسبة للنساء والفتيات، يرتبط عمل الأطفال والسُخرة أيضا بزيادة مخاطر الاستغلال الجنسي، كما هو موثق بشكل خاص في سياق الصناعات الاستخراجية مثل التعدين. وانتشار مثل هذه المخاطر والحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية من خلال تعزيز عمليات تفتيش العمل والرصد والإنفاذ وحماية حقوق العمال والنقابات العمالية لا يحظيان باهتمام كبير في الخطط المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

46 - ودأبت الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية على إبداء تعليقاتها على حالات السُخرة، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، في سياقات النزاع. وعلى سبيل المثال، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في تعليقاتها بموجب اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) وبروتوكولها الاختياري لعام 2014، بقلق حدوث السُخرة والاستغلال الجنسي في السياقات المسلحة في إريتريا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وليبريا، وليبيا، واليمن. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت لجنة الخبراء بقلق، في تعليقاتها بموجب اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة في باكستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، والسودان، والصومال، والعراق، وغينيا، والفلبين، وليبيا، ومالي، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، واليمن[22].

47 - ووفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، هناك علاقة قوية بين عمل الأطفال وحالات النزاع والكوارث. ويعيش طفل من بين كل أربعة أطفال في بلد يعاني من النزاعات و/أو الهشاشة و/أو الكوارث. ويبلغ عمل الأطفال في حالات الهشاشة ثلاثة أضعاف المتوسط العالمي. والعديد من هؤلاء

(22) مدخلات واردة من منظمة العمل الدولية (2024).

الأطفال يعملون عملا قسريا وهم ضحايا الاتجار بالأشخاص (على الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة)[23]. وتحدث العديد من حالات السُخرة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، التي تتعرض لها النساء والفتيات بشكل خاص، في حالات الأزمات المرتبطة بالنزاعات المسلحة والكوارث والأمراض. ولا يركز الإصدار الجديد من منشور منظمة العمل الدولية المعنون "الأرباح والفقر: اقتصاديات السُخرة" بشأن الأرباح غير المشروعة التي تُجنى من السُخرة على حالات الأزمات تحديدا. بيد أنه يسلط الضوء على كيفية تحقيق أرباح تصل إلى حوالي 236 بليون دولار سنويا بإساءة استخدام حالات الهشاشة، المرتبطة بالإخفاقات المستمرة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول في مجالات المنع والحماية والمساءلة.

حاء - المساواة بين الجنسين: توسيع نطاق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتصدي للاتجار بالأشخاص

48 - يكون القصور في تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان الحماية الفعالة واضحا في الحالات التي لا تدخل فيها النساء والفتيات ضمن القوالب النمطية السائدة لضحية الاتجار، ولا سيما في سياق الاستغلال في الأنشطة الإجرامية للجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية أو الجماعات المحظورة، بما في ذلك الجماعات التي حددتها الأمم المتحدة كجماعات إرهابية. وقد تكون أوجه القصور هذه واضحة حتى في حالة وجود أدلة موثوقة على الاتجار بالأشخاص ولكن لا يتم تحديد الضحايا أو الضحايا المحتملين بهاتين الصفتين.

49 - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه من المهم التفكير في إمكانية أن تكون تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص مشاركة في تعزيز أوجه عدم المساواة بين الجنسين وفي الحد من قدرة النساء والفتيات على التصرف. وتسلط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 38 (2020) الضوء على أن أسباب الاتجار وعواقبه وحالاته تختلف بالنسبة للفتيات الصغيرات وللمراهقات والنساء البالغات، وتدعو الدول الأطراف إلى معالجة كامل نطاق هذه الاختلافات، وضمان اتخاذ تدابير استجابة لمكافحة الاتجار بالأطفال تتناسب مع أعمارهم وتركز عليهم، عند الاقتضاء. وهناك خطر يكمن في افتراض أن النساء يشكلن مجموعة متجانسة، وخطر آخر يكمن في الخلط في إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص بين النساء والفتيات، بما يوطد القوالب النمطية الضارة المحتملة لما يسمى "الضحية المثالية". وتكتسب هذه الإمكانية أهمية خاصة في سياق تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث يكون الميل إلى الانزلاق إلى تدابير الحماية موجودا على الدوام، وهو ما يقوض الاعتراف بالأشخاص المتجر بصفتهم أصحاب حقوق في كثير من الأحيان.

50 - ولا يزال الاهتمام بالاستجابة لضعف المرأة الواضح يشكل دافعا محفزا أساسيا في حركة مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي. وإعادة الظهور المعياري لهذا الدافع الحمائي قد يحد من قدرة المرأة المتجر بها على التصرف فيما يتعلق بتحركها وتنقلها. وهو يعيق أيضا التعرف على ضحايا الاتجار الذين لا يدخلون ضمن القوالب النمطية السائدة للضحية المستضعفة والذين لا تعتبر شهاداتهم

(23) المرجع نفسه.

موثوقة. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على التزام الدول بضمان أن تعترف إجراءات التحقق من الهوية بالتأثير المحتمل للصدمة النفسية على قدرة الضحية على سرد ظروف الاستغلال سردا متسقا واضحا[24].

51 - وسلطت المقررة الخاصة الضوء على أوجه القصور في تحديد الرجال والفتيان باعتبارهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو معرضين لخطر الاتجار، لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، وأقرت بالعقبات الخاصة التي تحول دون الاعتراف بالرجال والفتيان كضحايا للاستغلال والاستعباد الجنسيين (A/78/172، الفقرة 10).

52 - وأبرزت المقررة الخاصة أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة قد يواجهون مخاطر إضافية للتعرض للاتجار بالأشخاص بسبب التمييز والعنف، بما في ذلك في حالات النزوح والنزاع ونتيجة للتهميش ومحدودية فرص العمل أو فرص الهجرة النظامية. وقد يكون الحصول على المساعدة والحماية محدودا أيضا (A/HRC/56/60/Add.1، الفقرات 56-61، و A/HRC/53/28/Add.1، الفقرة 43، و A/HRC/56/60/Add.2، الفقرة 105).

طاء - الاتجار بالأشخاص، والإرهاب، ومكافحة الإرهاب

53 - سلطت المقررة الخاصة الضوء مرارا وتكرارا على قصور الدول في تحديد ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار في سياق الإرهاب والجماعات المصنفة جماعات إرهابية. وقد أدت تدابير مكافحة الإرهاب والتجاوزات في تدابير الأمن القومي إلى قصور في المساعدة والحماية، مع عواقب وخيمة على الأطفال الضحايا والشباب. وفي سياق الوضع في شمال شرق الجمهورية العربية السورية واستمرار القصور في الحماية الذي يؤثر على آلاف الأطفال، وكذلك القصور فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن، شددت المقررة الخاصة على التزام الدول بمساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون تمييز. وقد سلطت عمليات المساءلة، بما في ذلك الآليات المكلفة من قبل الأمم المتحدة، الضوء على الأثر المستمر للقصور في حماية ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال[25]. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على الشواغل المتعلقة بالقصور في تحديد الهوية والمساعدة والحماية في قضية *Shamima Begum v. the Secretary of State for the Home Department* (*قضية شميمة بيغوم ضد وزير الداخلية*)، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *H.F. and M.F. v. France* (Application No. 24384/19) (*قضية هـ. ف. وَ م. ف. ضد فرنسا* (الدعوى رقم 24384/19)) وقضية *J.D. and A.D. v. France* (Application No. 44234/20) (*قضية ج. د. وَ أ. د. ضد فرنسا* (الدعوى رقم 44234/20)).

54 - وتوجد طرائق لتقييم الصلات بين الاتجار والتدفقات المالية في حالات النزاع وفي تدابير مكافحة الإرهاب. وتتضمن دراسة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الصادرة في عام 2023 بعنوان "نحو مساءلة جادة عن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالإرهاب"، أدلة بشأن الاتجار بالأشخاص المستخدم

(24) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *S.M. v. Croatia*, Application No. 60561/14, Judgment, 25 June 2020, para. 80.

(25) مذكرة المقررة الخاصة في قضية شميمة بيغوم ضد وزير الدولة، ومذكرتا المقررة الخاصة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في قضيتي *H.F. and M.F. v. France* (Application No. 24384/19) (*قضية هـ. ف. وَ م. ف. ضد فرنسا* (الدعوى رقم 24384/19) و *J.D. and A.D. v. France* (Application No. 44234/20) (*قضية ج. د. وَ أ. د. ضد فرنسا* (الدعوى رقم 44234/20)، متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-terrorism/submissions-courts.

في تمويل الأنشطة الإرهابية أو المستخدم لبث الخوف داخل المجتمعات، بهدف ضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني ويتوافق مع حقوق الإنسان[26]. ولكن، كما لوحظ، لا تزال هناك شواغل إزاء محدودية الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز وعدم المعاقبة في ضمان مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على يد الجماعات المصنفة جماعات إرهابية.

ياء - تغير المناخ، والنزاع والمسائل الجنسانية، والسلام والأمن

55 - يساهم النزاع المرتبط بالمناخ في النزوح وفقدان سبل العيش، مما قد يزيد من الهجرة غير الآمنة ومخاطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، بالنسبة للنازحين. ولتغير المناخ أيضا آثار على سلامة المرأة لأنها قد تتعرض لاحتمالات أكبر لتكون ضحية للعنف الجنساني أثناء سعيها للوصول إلى الموارد اللازمة لكسب الرزق في حالات النزاع والمرحلة الانتقالية[27].

56 - وتبرز عدة قرارات لمجلس الأمن الصلات القائمة بين تغير المناخ والتدهور البيئي ومخاطر النزاع وانعدام الأمن. ويسلط فيها الضوء أيضا على الشواغل ذات الصلة فيما يتعلق بانتشار العنف الجنسي في حالات النزاع، ولكن دون إيلاء اهتمام صريح للاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع. وفي تقريره عن المرأة والسلام والأمن في عام 2020، أشار الأمين العام إلى أن المرأة تُترك في مواجهة تغير المناخ وانعدام الأمن على السواء، حيث يُثقَل كاهلها بالمسؤوليات الاقتصادية الجديدة في بيئات متدهورة على الإطلاق (S/2020/946، الفقرة 77). وتسلط التقارير الضوء على الأثر المجَنسَن لانعدام الأمن المرتبط بالمناخ. ففي جميع أنحاء منطقة الساحل مثلا، تساهم تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة وعدم القدرة على التنبؤ بهطول الأمطار على سبل العيش في العنف الطائفي وتغيير أنماط الهجرة. وفي العديد من المجتمعات المحلية، مثل المجتمعات المحلية في ولاية شمال كردفان في السودان، يغادر الرجال القرى على نحو متزايد بحثا عن سبل عيش بديلة للزراعة، بينما يغادر الرعاة بحثا عن المراعي في بيئات يزداد فيها انعدام الأمن.

57 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الحاجة الملحة إلى الاعتراف بالروابط القائمة بين المسائل الجنسانية والمناخ والأمن، والحاجة إلى ضمان المشاركة المجدية للمرأة في صنع السياسات والتخطيط فيما يتعلق بتوزيع الموارد الطبيعية في البلدان المتضررة بسبب النزاعات[28]. ويجب إدماج تنفيذ الالتزامات بمنع الاتجار بالأشخاص، من خلال التغييرات المنهجية في السياسات، في عمليات صنع السياسات لدعم المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وسياسات حيازة الأراضي، والحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

58 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق من أن التدابير الحالية لمعالجة الأبعاد الجنسانية لانعدام الأمن المناخي، بما في ذلك في مبادرات بناء السلام، لا تأخذ في الاعتبار الالتزامات بمنع الاتجار بالأشخاص، أو ضمان الحماية الفعالة والشراكات.

(26) مدخلات واردة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، 2024.

(27) مدخلات واردة في عام 2024.

(28) انظر أيضا S/2021/827، الفقرة 77.

كاف - بناء السلام: المسائل الجنسانية، ونزع السلاح، وتحديد الأسلحة الصغيرة

59 - في مجتمعات النزاع والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية ومجتمعات ما بعد النزاع، يساهم انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في مخاطر الاتجار بالأشخاص من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول وفي سياق الأنشطة الإجرامية، مما يقوض تحقيق السلام والأمن. وقد اعتُرف بأن انتشار الأسلحة يغذي انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع بشكل منهجي وواسع النطاق. ومع ذلك، يولى اهتمام محدود للحاجة الملحة لنزع السلاح في برامج وتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وسلطت المقررة الخاصة الضوء في تقريرها عن زيارتها القطرية إلى كولومبيا (A/HRC/56/60/Add.1) على أهمية ضمان استمرار دعم جهود الحكومة في التصدي للجرائم الخطيرة ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها. وعلاوة على ذلك، رحبت المقررة الخاصة بالتقدم المحرز في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج منذ توقيع الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم، بما في ذلك من خلال عمل الوكالة المعنية بإعادة الإدماج والتطبيع، وسلطت الضوء على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم مستمر، مشيرة إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة والجماعات المسلحة يشكل عقبة كبيرة أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان الحصول على الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا والمساءلة.

60 - ويتطلب العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة الصغيرة، على النحو المتفق عليه في الأطر العالمية مثل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة.

لام - دور المجتمع المدني، والشراكات، وبناء السلام

61 - تشير المقررة الخاصة إلى أهمية الشراكات مع المجتمع المدني في جميع إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص[29]. ويجب ضمان بيئة مواتية للمجتمع المدني والحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يعملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك دون تمييز. ومن الأهمية بمكان كفالة ألا تؤدي تدابير مكافحة الإرهاب إلى فرض قيود على المجتمع المدني. ووصم المدافعين عن حقوق الإنسان بالإرهاب أو الادعاء بأنهم مرتبطون بجماعات إرهابية، بما في ذلك من خلال تجريم عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتجاوزات في تدابير مكافحة الإرهاب وقوانين مكافحة تمويل الإرهاب، يقوض عملهم الهام في حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك في سياقات النزاع والهجرة والنزوح القسري.

62 - وقد سُلط الضوء على الشواغل المتكررة بشأن التمثيل المحدود للمرأة في الأدوار القيادية في تصميم وتنفيذ وقيادة برامج منع نشوب النزاعات والحماية والتعافي وبناء السلام. كما لا يزال تمثيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلا ناقصا. ونظرا لتأثير الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاعات على الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات التي تعاني من التنميط على أساس عرقي، فمن الأهمية

(29) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 9 (3).

بمكان أيضا أن يُشهَد تغيير تحويلي في قيادة تدابير بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، من خلال الاعتراف بالتقاطعات بين الجنس والعرق والإثنية والإعاقة والوضع من حيث الهجرة.

ميم - الشباب والسلام والأمن

63 - قد يكون الشباب، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الانتقالية، معرضين بشكل خاص لخطر الاتجار بالأشخاص وللقصور في التعرف عليهم ومدّهم بالمساعدة والحماية. وكثيرا ما يُعاقَب الشباب ولا تتم حمايتهم. ويقوض الأثر الجنساني للاتجار بالأشخاص، على الشابات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، حمايةَ الحقوق والتعافي وبناء السلام. ويحدد قرار مجلس الأمن 2250 (2015) خمس ركائز أساسية للعمل وهي: المشاركة، والحماية، والمنع، والشراكات، وفك الارتباط وإعادة الإدماج. ومن الضروري ضمان تولي الشباب القيادة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم، والتعافي المراعي لتأثير الصدمة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

64 - قدم قرار مجلس الأمن 1325 (2000) خطة طموحة تهدف إلى معالجة الوضع الخاص بالمرأة في النزاعات المسلحة وعمليات السلام. وقد سعت الخطة إلى الاعتراف بالدور المحدد للمرأة ومساهمتها المحتملة في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام في حالات النزاع وما بعد النزاع. وتتمحور الخطة ذات الصلة حول أربع ركائز رئيسية هي: المنع؛ والحماية؛ والمشاركة والتمثيل المجدي للمرأة على جميع مستويات صنع القرار بشأن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها؛ والإغاثة والتعافي. وهذه الركائز مترابطة، مع التذكير بأن إعمال الحقوق الأساسية والتمتع الفعلي بها شرط مسبق لتحقيق السلام المستدام.

65 - وحتى الآن، ركزت القرارات المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن في المقام الأول على العنف الجنسي في حالات النزاع. والاتجار بالأشخاص معترف به كشكل من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن ننفذ الآن بفعالية جميع ركائز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما بضمان مشاركة الأشخاص الأكثر تضرراً من الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع وتوليهم القيادة في تصميم وتنفيذ تدابير بناء السلام وفي برامج التعافي التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. وإذ يقترب الموعد النهائي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالإشارة إلى أزمة المناخ العالمي ومستويات النزوح والعنف المرتبطين بالنزاعات، من الملح أن نضع منع الاتجار بالأشخاص والحماية والمساءلة والاستجابة القائمة على حقوق الإنسان في صميم خطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن موسَّعة النطاق وفي صميم خطة معنية بالمسائل الجنسانية والسلام والأمن.

باء - التوصيات

المسائل الجنسانية والسلام والأمن

الوقاية والحماية

66 - **ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تفعل ما يلي:**

(أ) **تطور وتعزز الخبرة المتخصصة في مجاليْ مكافحة الاتجار بالأشخاص والأطفال والنزاع المسلح، رصدا وإبلاغا وتحقيقا، خبرةً تستخدم نهجا يراعي نوع الجنس والعمر والتنوع وتأثير الصدمة ويكفل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛**

(ب) **تعزز إمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى العدالة من خلال العمل بإجراءات عدالة تكونُ مراعيةً للاعتبارات الجنسانية وتأثير الصدمة وملائمةً للأطفال في سياق التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها، وخلال إتاحة الحصول على المساعدة القانونية مبكرا؛**

67 - **ويجب على الدول أن تكفل اعتبار الأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة ضحايا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مع إعطاء الأولوية للتعافي وإعادة الإدماج ولمّ شمل الأسر، وكفالة التسليم السريع للأطفال المنخرطين في نزاع مسلح أو المرتبطين بجماعة مسلحة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.**

68 - **وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكفل معالجة الأبعاد الجنسانية للنزاعات والمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ معالجة منهجية، بما في ذلك في جهود بناء السلام، وبأن يُعتَرَف بالمخاطر المتزايدة للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن يجري التصدي لها.**

69 - **ويجب أن تُضمَّن خطط العمل والبرامج والتدابير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، مع الاعتراف بزيادة مخاطر الاتجار الناشئة في سياق تغير المناخ والنزوح والكوارث والنزاعات.**

70 - **ويجب على الدول التي هي في مرحلة انتقالية من النزاع إلى السلام أن تسنّ سياسات وتشريعات ذات صلة تضمن حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة من ضحايا العنف المسلح على جميع حقوقهم كضحايا وكمواطنين، بما يشمل ما يلي: آليات تقصي الحقائق؛ وبرامج التعويضات؛ وإجراءات العدالة؛ وبرامج اجتماعية وإنمائية أخرى تهدف إلى إعادة بناء النسيج الاجتماعي في أعقاب النزاع.**

71 - **ويجب تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والحماية وأفراد عمليات السلام وحفظة السلام ومسؤولي الحدود فيما يتعلق بالتحقق من الفارين من المناطق المتضررة من النزاع أو العابرين للممرات الإنسانية بإعمال مؤشرات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ضمان مشاركة وكالات متعددة في إجراءات التحقق من الهوية ومسارات الإحالة الفعالة للمساعدة والحماية، المرتبطة بآليات الإحالة الوطنية حيثما وجدت.**

المشاركة

72 - يجب على الدول والجهات المانحة أن تزيد الدعم المقدم للمجتمع المدني والجهود الأخرى الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجين منه وتضمن حقوقهم في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأن تدعم مشاركة ضحايا الاتجار والناجين منه في عملية صنع القرار ذات الأثر عليهم.

73 - ويجب أن تكفل الدول التنفيذ الكامل لاستراتيجية لجنة بناء السلام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في الأدوار القيادية في تصميم وتنفيذ تدابير بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وتدابير التعافي.

74 - وإقرارا بأثر النزاع على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، يجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان قيادة الأشخاص ذوي الإعاقة لتدابير السلام والنزاع والتعافي، بما يتمشى مع قرار مجلس الأمن 2475 (2019) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

75 - ويجب دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الأقليات العرقية وغيرهم من المتضررين مباشرة من النزاعات، وذلك في تولي أدوار قيادية في منع نشوب النزاعات والتعافي منها وبناء السلام.

76 - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الضحايا المحتملات للاتجار:

(أ) يجب ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وإدارة ذلك العنف والتصدي له؛

(ب) ينبغي إنشاء آليات رسمية لتحويل مطالب واحتياجات المرأة، بما في ذلك تلك الناجمة عن الاتجار بالأشخاص، إلى عمليات لصنع القرار وعمليات للسلام، بما يتمشى مع الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والخطة ذات الصلة.

تدابير الحماية

77 - يجب على جميع الأطراف في أي نزاع أن تضمن استمرار إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لضمان تقديم المساعدة والحماية المتخصصتين لضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية لضحاياه، تمكينا من التحقق من هويتهم في الوقت المناسب ومنعا لإعادة الاتجار بهم؛ ويجب أن تتولى عملية تحديد الهوية فرق متعددة الوكالات، وألا يقتصر الأمر على مسؤولي إنفاذ القانون.

78 - وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص طويلة الأجل وغير مشروطة، بما يضمن حصولهم على التعليم والتدريب والتوظيف والحماية الاجتماعية والسكن والإقامة الآمنين، مع توفير سبل الحصول على الجنسية.

79 - وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2388 (2017)، يجب أن تكفل الدول توفير الرعاية والمساعدة والخدمات المناسبة للناجين من الاتجار بالأشخاص من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، في إطار الاحترام الكامل لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار بشكل كامل الصدمات

الشديدة التي لحقت بهم وخطر وقوع مزيد من الإيذاء والوصم. ويجب ضمان حصول الناجين من الاتجار بالأشخاص على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي، دون تمييز. ويجب دعم المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات الذين يساعدون الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وتزويدهم بالموارد اللازمة للقيام بعملهم.

80 - **وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2467 (2019)، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة أن تكفل اعتماد نهج يركز على الناجين في منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والتصدي له.**

81 - **واعترافا بالالتزامات الإيجابية للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان حمايتهم، ينبغي على الدول اتخاذ الإجراءات الفورية التالية:**

(أ) إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص وأطفال الضحايا إلى أوطانهم، مع ضمان المصالح الفضلى للطفل كأولوية وبيئة توفر الحماية للطفل؛

(ب) تقديم المساعدة القنصلية لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص دون تمييز.

82 - **واعترافا بأن التعافي والحماية يتطلبان مساعدة مستدامة وطويلة الأجل، ينبغي توفير تدابير لضمان الحصول على تصاريح إقامة طويلة الأجل، والحصول على العمل والتعليم والتدريب والحماية الاجتماعية، وكذلك توفير سبل الحصول على الجنسية.**

83 - **وبالنسبة للاجئين والنازحين داخليا وعديمي الجنسية، ينبغي ضمان التحديد المبكر لضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار من خلال تدابير تحقق مستنيرة تراعي الصدمات النفسية ونوع الجنس والعمر، مع ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.**

84 - **وينبغي ضمان اتخاذ تدابير وقائية فعالة للنازحين واللاجئين وعديمي الجنسية، بوسائل منها تسجيل جميع المواليد، وتدابير إنهاء حالات انعدام الجنسية، وسبل الحصول على الحماية الدولية، بما في ذلك الحصول الفعال على اللجوء، وسبل الحصول على الجنسية.**

85 - **واعترافا بأهمية مبدأ عدم المعاقبة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الإجرام القسري والاتجار الذي تقوم به جماعات مصنفة جماعات إرهابية، تكرر المقررة الخاصة التوصيات الواردة في تقريرها عن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة (A/HRC/47/34) وتسلط الضوء على الالتزام المقطوع فيما يتعلق بالهدف 10 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لتيسير إمكانية اللجوء إلى العدالة والإبلاغ الآمن دون خوف من الاحتجاز أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على المنع والتحقق من الهوية والحماية والمساعدة المناسبتين، والتصدي لأشكال محددة من الإيذاء والاستغلال.**

المساءلة

86 - **ينبغي على الدول أن تضع آليات للعدالة الانتقالية وبناء السلام تهدف إلى تحويل الأشكال الهيكلية للإقصاء والتمييز التي تغذي العنف المسلح ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة أثناء النزاع. ولهذا السبب:**

(أ) **ينبغي على مؤسسات تقصي الحقائق وتحقيق العدالة أن تسلط الضوء على الدور الذي تقوم به الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية في النزاعات المسلحة، بهدف**

إبراز الأنماط والتقاليد الاجتماعية التي تكون قد عرضت للعنف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة. وينبغي أيضا أن توضح هذه المؤسسات الطريقة التي تُدمَج بها تلك الأعراف الاجتماعية في عقائد العنف ومرجعياته لدى الجماعات المسلحة؛

(ب) ينبغي أن تبتكر محادثات ومفاوضات السلام وغيرها من الأطر المتعلقة ببناء السلام حالات وآليات خاصة لضمان المشاركة المجدية والمؤثرة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة في جميع الجهود المؤسسية المتعلقة ببناء الدولة وإعادة الإعمار في أعقاب النزاع؛

(ج) ينبغي أن تشمل تدابير الجبر استراتيجيات خاصة لمنح تعويضات تراعي الفوارق بين الجنسين للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، مع التركيز بشكل خاص على إعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار.

87 - وينبغي للدول المساهِمة بأفراد في عمليات حفظ السلام أن تكفل التحقيق في ضلوع حفظة السلام في أعمال اتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وأن تلاحق الجناة دون تأخير وترفع أي حصانات عنهم وتضمن الحماية الفعالة للمبلغين عن المخالفات.

88 - وينبغي للدول وعمليات حفظ السلام والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تكفل توفير خدمات الحماية للأشخاص المتجر بهم في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك توفير المساعدة القضائية.

89 - وينبغي لمؤسسات الأعمال القيام بما يلي:

(أ) بذل مستوى فائق من العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ينطوي على أدوات يتفاوت مقصدها ما بين درء وقوع الفظائع ومنع نشوب النزاعات لتعزيز أُطُرها القائمة لبذل العناية الواجبة بهدف منع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله وكفالة المحاسبة وحصول الضحايا على سبل الانتصاف؛

(ب) المشاركة بنشاط في عمليات كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة، وتقديمُ التعويضات وضمانات عدم التكرار في إطار التزامها ببناء السلام وكفالة المحاسبة.

90 - وينبغي للدول ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء آليات للتحقيق المنهجي في ضلوع العاملين الدوليين في أعمال اتجار بالأشخاص وكفالة المساءلة وإمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة على نحو فعال؛

(ب) اتخاذ تدابير استباقية لتدريب العاملين على التعرف على الأشخاص المتجر بهم لغرض الاستغلال بجميع أشكاله والأشخاص المعرضين لهذا الخطر ومساعدتهم وحمايتهم انطلاقا من بداية النزاع؛

(ج) إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص القائمة على الحقوق في مجموعات الحماية المواكبة للعمل الإنساني، ومسارات الإحالة، وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ والحصول على خدمات الحماية؛

(د) ضمان أن تشمل إجراءات رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها حوادثَ الاتجار بالأشخاص ذات الصلة وأن تساعد في التحقيقات في الاتجار المرتبط بالنزاع لتعزيز المحاسبة عليه.

91 - وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة التطبيق الشامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، وعلى الاتجار بالأشخاص داخليا وعبر الحدود على حد سواء من أجل ضمان المحاسبة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتأمين إمكانية لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى العدالة على نحو فعال؛

(ب) كفالة التحقيق مع أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولين عن حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء، وتأمين سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ وينبغي أن تعزز الدول مساءلة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على الاتجار بالأشخاص بسبل منها إنشاء صناديق استئمانية لضمان توفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا الاتجار، لا سيما الأطفال؛

(ج) كفالة التحقيقِ مع المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص والمرتزقة الضالعين في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما فيه التجنيد القسري، ومقاضاتِهم، وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(د) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة لضمان إجراء تحقيقات فعالة بسبل منها إبرام اتفاقات ثنائية والتعاون المتعدد الأطراف والتصديق على اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها؛

(هـ) القيام، من منطلق إدراك مخاطر الانتقام الكبيرة التي يتعرض لها الضحايا والشهود في حالات النزاع، باعتماد التدابير اللازمة لتوفير الحماية الفعالة والمناسبة للضحايا والشهود ولأفراد أسرهم عند الضرورة (مع مراعاة أن الأسر نفسها قد يكون لها يد أحيانا في الاتجار بالأشخاص) في سياق جميع عمليات التحقيق المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(و) توفير بيئة توفر الحماية لجميع الأطفال ضحايا الاتجار في حالات النزاع دون تمييز لكفالة إعمال حقوق الطفل ومصالحه الفضلى على نحو ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في اللجوء إلى العدالة؛

(ز) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات الفعالة والتعاون الدولي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص المستعان فيه بالتكنولوجيا، مع احترام القانون الدولي وكفالة حق الضحايا في الحصول على المساعدة والحماية وسبل الانتصاف الفعالة؛

(ح) توفير التدريب والموظفين المتخصصين حتى تتوفّر القدرات والمهارات اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية والتعامل معها وتخزين الأدلة الرقمية، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان العمل بأشكال آمنة من التعاون الإلكتروني في سياق التعاون الدولي والتحقيقات المشتركة؛

(ط) كفالة أن تنظر التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين والاختفاء القسري أيضا في احتمالات ارتباطها بأعمال اتجار بالأشخاص لضمان المحاسبة عليها وإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء؛

(ي) دعم اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وإدراج الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد ضمن قائمة الأفعال المنطبق عليها تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعدم الاكتفاء بإدراجه ضمن فعل الاسترقاق؛

(ك) كفالة أن تغطي عمليات العدالة الانتقالية الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله في إطار كشف الحقيقة والجبر وتخليد الذكرى والعدالة وضمانات عدم التكرار، وتوفير التدريب والموظفين المتخصصين للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال، وللإبلاغ عنها.

92 - ويجب على الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية وعمليات العدالة الانتقالية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم التمييز على أساس الإعاقة وضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن بغية تيسير إمكانية اللجوء الفعال إلى العدالة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم في جميع الإجراءات القانونية، بما يشمل إجراءات التحقق من الهوية ومراحل التحقيق والمراحل الأولية الأخرى.

93 - ويجب أن تحرص الدول، في ضوء المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على كفالة ما يلي لضحايا الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع:

(أ) إمكانية اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال؛

(ب) جبر الضرر على نحو مناسب وفعال وسريع؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات المهمة بشأن الانتهاكات وآليات جبر الضرر.

94 - ويجب أن تكفل الدول وكيانات الأمم المتحدة اشتمال التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين والاختفاء القسري على تحقيقات في مخاطر الاتجار بالأشخاص ذات الصلة.

95 - ويجب أن تكفل الدول وكيانات الأمم المتحدة شمول عمليات العدالة الانتقالية الاتجارَ بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله في إطار كشف الحقيقة والجبر وتخليد الذكرى والعدالة وضمانات عدم التكرار.

96 - ويجب أن تعتمد الدول وكيانات الأمم المتحدة تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية على جرائم الاتجار بالأشخاص.

97 - **ويجب أن توفر الدول وكيانات الأمم المتحدة التدريب لبناء القدرات من خلال التدريب المهني لضمان التطبيق المتسق للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاع.**

التعافي وبناء السلام

98 - **يجب أن تضمن الدول وكيانات الأمم المتحدة التركيز، على سبيل الأولوية، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتعزيز منع الاتجار بالأشخاص وتعافي الناجين منه وإعادة إدماجهم.**

99 - **ويجب أن تطبّق الدول وكيانات الأمم المتحدة معايير العمل الدولية تطبيقا كاملا، مع حماية الحقوق الأساسية للعمال، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة على نحو فعال، ودعم مشاركة المرأة وتوليها القيادة في تصميم خطط التعافي والتنمية بعد انتهاء النزاع.**

100 - **وإدراكا للنهج الترابطي بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، يجب أن تعطي الدول وكيانات الأمم المتحدة الأولوية لتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله في تخطيط التنمية وفي البرامج الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي البرامج الإنسانية، بما يكفل تحقيق المساواة بين الجنسين.**

101 - **وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق وهيئاتها لتقصي الحقائق أن تحقق باستمرار في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك على أيدي الجهات المسلحة غير التابعة للدول، مع إيلاء اهتمام خاص للأبعاد الجنسانية التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص وللاتجار بالأطفال.**

102 - **وعند التخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المقاتلات السابقات ومعالي المقاتلين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك تحديد أي شخص تم تجنيده قسرا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو أجبر على ارتكاب جرائم نتيجة الاتجار به وإحالته إلى خدمات الحماية المناسبة، وضمان عدم المعاقبة وإمكانية اللجوء إلى العدالة وتدابير المساعدة والحماية.**

103 - **ويجب اتخاذ تدابير قوية لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين واستراتيجية الأمين العام لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ولا سيما باتخاذ التدابير المناسبة لوضع نهج مركّز على الضحايا يساعدهم في المطالبة بحقوقهم، بما يشمل إمكانية اللجوء إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف.**